

أضواء البيان

@ 216 @ موسى في كتابه إليه : الفهم الفهم فيما أدلى إليك . وقال علي رضي الله عنه :
إلا فهما يؤتیه الله عبداً في كتابه . وقال أبو سعيد : كان أبو بكر رضي الله عنه : أعلمنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس : (أن
يفقهه في الدين ويعلمه التأويل) والفرق بين الفقه والتأويل : أن الفقه هو فهم المعنى
المراد والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي آخيته وأصله ، وليس كل
من فقه في الدين عرف التأويل . فمعرفة التأويل يختص بها الراسخون في العلم ، وليس
المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى ، فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه ، والله
يعلم بطلانه إلى أن قال رحمه الله : .

وكل فرقة من هؤلاء الفرق الثلاث : يعني نفاة القياس بالكلية ، والغالين فيه . والقائلين
بأن العلل الشرعية أمارات وعلامات فقط ، لا مصالح أنيطت بها الأحكام وشرعت من أجلها سدوا
على أنفسهم طريقاً من طرق الحق . فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله . فنفاه
القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل ، واعتبار الحكم والمصالح ، وهو من
الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب ، فحملوها فوق
الحاجة ، ووسعوها أكثر مما يسعانه . فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا مما
وراءه ، وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب . وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص
ونصرها . والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد . وأحسنوا
في رد الأقيسة الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس ، وتركهم له ، وأخذوا بقياس
تركهم وما هو أولى منه . ولكن أخطؤوا من أربعة أوجه : .

أحدها رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى
التنصيص على التعميم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما
لعن عبد الله خماراً على كثرة شربه للخمر : (لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله) بمنزلة قوله
: لا تلغونا كل من يحب الله ورسوله . وفي قوله : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فإنها رجس) بمنزلة قوله : ينهيانكم عن كل رجس . وفي أن قوله تعالى : { إِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ الْمَدِينَةُ }
يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ :
نهى عن كل رجس . وفي أن قوله في الهرة : (ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات
(بمنزلة قوله : كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فإنه ليس بنجس ، ولا يستريب
أحد في أن من قال لغيره : لا تأكل من هذا الطعام فإنه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك ،

